لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن التمليك والتملك فقد افاد
بطلانه بكيفية يتوجه خلافه قوله والهداية ونشرحها اقول الكلام فيها
كما في الكنز ونشرحه بشرح كلامه وغيره ذلك من المتون اقول هذه دعوى
لا دليل عليها فيما ارتياه قوله وقد اصل ائمتنا اصلا الخ اقول ليقابل
على ظلاقه فانهم يريدون به الملك القابل لانعقاد العقد والوقف
بخلاف ذلك فبيعه باطل على انه استثنى من تملك المبيع فاسد بالقبض
مسائل منها بيع الهازل وبيع المكره حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري
لا ينفذ عتقه لان الملك لم يثبت فيه والوقف كذلك فلم ينفذ ادعاه
قوله فان البيع فيهم فاسد اقول اطلاق لفظ الفاسد على بيعهم فاسد
هذا لما علته من كلام الهداية وفتح القدير بانه باطل قوله لانه تعلق
بحق العبد الخ اقول ما نحن فيه ليس من هذا القبيل فان حق العبد متعلق
بالوقف من جهة الغلة والمنفعة فان لم يتعلق من جهة عينه فالوقف
يعود منفعته بسكناه واستغلاله ايام حياته باشتراطه له ونوابه مطلقا
او بعد وفاته كذلك المستحق للارض والساكن عبد يحتاج بحق اكثر من العبد
الظالم المشتري بابا طل فلا يترجح باطل على مستحق بحق وقد رجح فافهم فان
بان الوقف حق العباد فلم يفد كلام الطرابلسي مدعاه قوله فاذا علم
هذا وتقرر الخ اقول الواقف كالناظر لانه ان كان الاستبدال من غير شرط
فاطلاقه البيع لها باطل والراجح من المذهب انه لا يستبدل لانه معبلة
لابطاله كما افتى به المحققون كصدر الشريعة قوله كان البيع صحيحا لانها
على ما هو المفتى به من المذهب اقول المذهب برئ من هذه النسبة على
حقيقته الائمة قوله وان لم تكن المسوغات الخ اقول قدمنا ان هذا فاسد
وان البيع غير منعقد ولا يملك الاستبدال الا اذا قاضى العالم العامل كما
في البرهان وقيل ليس له ذلك وهو التحقيق الآن قوله فاذا قبضه المشتري
ملكه اقول هذا كلام باطل لا اصل له في كتب المذهب قوله فاذا باعه لاخر
كان البيع صحيحا نافذا اقول هذا باطل لان مناه على باطل كما علمته قوله
فلا يجوز لاحد ابطاله اقول هذا تخويف بقوله لا يصغى اليه فتنبه
قوله كما قدمناه اقول لكنه تقدم بما لم يتصل به على ما ترى قوله ونقل خلافه
فيما خط كثير اقول وقد اوقعه فيه ما جرى عليك به قلم التقدير قوله
وهل ان شخصا من اكابر البلد اشترى اقول هذا عجب ولعل ما عانت نصبه
هو الموقوف في العنب قوله اشترى ما كان اقول حرك به وجع القلب الساكن
فلقد بكت عيون المدرسة بضياعها واخرجت قلوب المؤمنين لتعطلها
وتدريسها بالاستيلاء على بقاعها وكيف الاقدام على التصرف بهذه الزلة
العظيمة التي ضاع رضاها مستمرا على الدوام وسطرت في الكتب واقتدى بها

كثير

كثيرا من ذوي الاغراض الفاسدة والظلمة العادية وباعوها كغيرها من الاوقاف
العامرة من غير سوغ له اعتماد على فتوى الطرابلسي هذه وفتوى
الشيخ ابن الشلبي بما لا تجوز النظر ويضر بون صفحا عن كلام ائمة
المذهب المحققين لكونه يمنعهم ويصدهم عن غيهم فاذا قيل لهم في
ذلك يقولون قال فلان قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وافتى بكذا وقال
شيخ الاسلام الشيخ احمد بن يونس الشلبي مثله وافتى به نفر يذكرون
تلك الفتوى المذهبة فكانوا على حد قوله تعالى انا وجدنا آباءنا
على امة وانا على آثارهم مقتدون، ويتمثلون بقول القائل اولئك
ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون اما علموا انهم من جملة المقلدين الذين شانهم
نقل صحيح المذهب والافتاء به وقد استند في تلك الفتوى لكتب شهيرة
وليست تلك الكتب قائلة بها ولم يكن بغيرها مسطورة وانما حصل
لها ظن واشتباه وهذا شان النوع البشري يغفر الله فالاثم
على من علم ذبنه فلم ينته عن غيه وقد رأيت في تلك الفتوى البائنة
وقد فاد بها استادي ونهى بقوله ان فتاوى مثل هؤلاء الاكابر
واضرابهم شانها النظر فيها من غير تقليد وافتى تامل فيها من غير احاطة
بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وقد يظن
الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها والامر بخلافه او ينتبه عليه
حفظه فيخطي وقد ذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوي المجموعة من
اصحابها فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النفس في المذهب مخالفا لها
وكان استادي الثاني اذا جاءت فتوى يامرني بالنظر فيها ويقول
لطالبها اما ان تصبر حتى نراجع النقل او خذها فيذهب ثم
يقول لي الاستاد انا اعرف الحكم في هذه كما اعرفك وكما اعرف الشمس
لكن لابد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحن بالذي يسعى
من الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق او هذا يجوز
وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم واستاد الحكم لقائله من ائمة
المذهب رحمهم الله قوله سواء كان الاستبدال صحيحا او لا اقول لكنه
لم يتفوه بهذا الخطا الصريح ولم يتحرك به قلمه ومنطقه الفصيح قوله
او كان البيع لا على وجه الاستبدال اقول هذا مع ما قبله مجازفة في
المقال وفتح باب الاهوال واغراء للظلمة العوال لا يرضى من يحترم مقام
مولاه وينهى نفسه عن غيها وهواها قوله كان شراء ذلك الشخص صحيحا
اقول هذه اهوال الاهوال وتتزلزل معك في المقال انت تشترط لانبا
تعرفك في البيع الفاسد قبض الطالم بشرائه لبناك العابن وهو لك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)